

روح المعاني

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت قال : لا قراءة خلف الإمام وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وأخرج أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءته له قراءة وهذا الحديث إذا صح وجب أن يخص عموم قوله تعالى : فاقراءوا ما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بقراءة على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدي وعلى طريقتنا أيضا لأن ذلك العموم قد خص منه البعض وهو المدرك في الركوع إجماعا فجاز التخصيص بعده بالمقتدي بالحديث المذكور وكذا يحمل قوله E للمسيء صلاته : فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على غير حالة الإقتداء جمعا بين الأدلة بل قد يقال : إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فإن قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع بقي الكلام في تصحيح الخبر وقد روي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر رضي الله عنه E وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وجريز وأبي الزبير وعبد ابن حميد وخلق آخرون رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبداً بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوه وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضي الله عنه E تعالى عنه وحينئذ لنا أن نقول المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فكيفنا فيما يرجع إلى العمل على رأينا وعلى طريق الإلزام أيضا بإقامة الدليل على حجية المرسل أيضا وعلى تقدير التنزل عن حجته فقد رفعه الإمام بسند صحيح .

وروى محمد بن الحسن في موطنه قال : أنبأنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبداً بن شداد عن جابر بن عبداً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة وقولهم : إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح فقد قال أحمد بن منيع في مسنده : أخبرنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبداً بن شداد عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

ثم قال وحدثنا جرير عن موسى عن عبداً عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر جابرا ورواه عبد بن حميد قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وإسناد حديث جابر الأول على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير ورفعوه بالطرق الصحيحة فبطل

عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وأخرجه ابن عدي عن الإمام رضي الله عنه تعالى عنه في ترجمته وذكر فيها قصة وبها أخرجه أبو عبيد الله الحاكم قال : حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل قال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تعالى